

لخدمته ما يحسد ويحزنه ما في دوابه فاذا صحت كان الخارج على الشطر

وان لم يخرج ولا سقى على العذبل واذا صحت كان صاحب البذر

وحد الشغل الاخر عن عملها وارضهم لا يراذع على السنة واحازها ولو

شطر البزير لرب البذر بعد شطرت نصفين جانبا للاخر واستقامته

كان لرب البذر وقيل بينهما واذا صنع صاحب البذر من العمل

بحر عليه او الاخر لخير واذا مات احد ما بطلت واذا انقضت

المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعلمها

النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستوفى ويستأجران للمجدد

والرفع والقباس والتقديرية بالحصص فان شرطه على العاقل فسدت

بغير اشتراط الحاصل عليه ومنعه **فصل** ولو شرط البصر فالعاجل

يتركه والنكاح يتركه اذ لا يملكه ومالا يملكه واذا اختلفا وقال العاقل

انما هو الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

كان بينهم على قدر ارضهم وليس للعاقل ان يسأل المستوفى الا بغير ارضهم

ولا يشترط احد منهم بصر ولا ينصب دقا ولا ينجح حسنا ولا يسوق

شربه الى ارض اخرى لغيرها خريه الا بغير ارضهم والله اعلم وحكم

وهي باطله وقال الاجازة ويختار الشوكي ويخبرها من ثمره بجهة المساقاة

فانقاد العاقل والعقد وعشر الافراد بالعمل ومخاله البياض والبن اشق

عليه وتشتط صلاحيته الارض واهله العاقدين والعلية بينهما

وبين العاقل والشركة في الخارج على الشئوع حتى يفرض راضة لاقبل

معلومه لاحد ما يرفع البذر واقتسام الباقي واشترط ان لا يملك للادمان

والتسواقي ويشترط بيان المدد وجنس البذر ومن مواعيد ويصعب

من لا يزره فان كانت الارض والبذر لواحد والعقد والاشجار والاخر

وخدمها او العمل وحدهم والباقي من الاجازة او البطلان

والساق والاساق من ارضهم والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

منقولة الاصل والمزارع ما يربط الاصل شرطه لا يفسد الخارج

فقط للاختلاف وانما هو العمل بالاولى والارض منقولة والارض

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text on agricultural contracts and land ownership.